أثر التدخل الطبي في ثبوت خيار التفريق بالعيوب الطبية

د. نذير محمد الطيب أوهاب
أستاذ محاضر بجامعة الملك سعود
كلية التربية قسم الثقافة الإسلامية
الرياض - المملكة العربية السعودية -

تمهيد:

عرف تحديد العيوب المجيزة للتفريق بين الزوجين خلافا قديما لا يزال مستمرا إلى يومنا هذا، وقد يزيده عمقا اتساع دائرة العيوب التي تشارك القديمة في العلة، نتيجة لازدياد الأمراض وتنوعها، إلا أنه قد طرأ عليها بما فتح الله على العلماء من معارف وتقنيات ما يؤثر في حق خيار التفريق بها، فقد بلغ الاجتهاد الطبي أوج عطائه في السنوات الخيرة، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ومشروع الجينوم البشري، فأمكن من علاج أمراض عدّة، وقضى على عيوب كانت منتشرة، فكان لهذا المدّ والجزر بين المرض الموجب لخيار التفريق ومكنة العلاج، سببا جوهريا يجعل هذه المسألة الطبية بحاجة ماسة إلى دراسة؛ ببيان اتجاهات العلماء في حصر هذه العيوب المسوغة للتفريق بها شرعا، وشيوعها، وحكم التدخل الطبي لإزالتها، وأثره في حق التفريق.

فهل يؤثر التدخل الطبي إيجابا على أحكام التفريق بالأمراض القديمة والمستجدة في النكاح؟

و قد أجبت عن هذا السؤال فيما حررته من مسائل انتظمتها الخطة الآتية للبحث:

المبحث الأول: العيوب الطبية بين الحصر والشيوع.

المبحث الثاني: ثبوت العيوب الطبية.

المبحث الثالث: أثر التدخل الطبي في ثبوت الخيار بعيوب النكاح

المبحث الرابع: مشروعية الجراحات التعويضية للعنين ومن في حكمه.

المبحث الخامس: مشروعية علاج عيوب النكاح بالخلايا الجذعية.

المبحث الأول: العيوب الطبية [1] بين الحصر والشيوع.

تفرقت أقوال الفقهاء في العيوب الطبية بين الحصر والشيوع، فدخل في الأخير ما عرف قديما من عيوب وأمراض، وما استجد منها على الإنسانية بعده.

وبالرجوع إلى ما قرره العلماء من أحكام بخصوص خيار التفريق بعيوب النكاح، وقفنا على خلاف بينهم في المسألة يرجع إلى قولين رئيسين في حصر تلك العيوب بعدد محدد، وشيوعها.

القول الأول: ذهب فريق من العلماء إلى أن العيوب التي يثبت بها الخيار محصورة، وقد اختلف هؤلاء في عددها بين مضيّق وموسع و هو مذهب الجمهور.

- فجعلها الحنفية عدا محمد بن الحسن اثنتين: الجب والعنة[2].
- أما المالكية فقد أوصلوها بمختلف الأقوال عندهم إلى ثلاثة عشر عيبا هي: الجب، والعنة، والخصاء، والاعتراض، الرتق، والقرن، والعفل، والإفضاء، والبخر، والجنون، والجذام، والبرص، والعذيطة[3].
- و عند الشافعية سبعة: الجب، والعنة، الرتق، والقرن، والجنون، والجذام، والبرص[4].
- وزاد الحنابلة عيبا على الشافعية فأوصلوها إلى ثمانية: الجب، والعنة، والخصاء، الرتق، والقرن، والعفل، والفتق (الإفضاء)، والجنون، والجذام، والبرص[5].
- **القول الثاني**: ذهب أصحابه إلى أن العيوب التي يثبت بها الخيار لا حصر لها، فكل عيب ينفر أحد الزوجين منه، ولا يحصل به مقصود النكاح، موجب للفسخ، وهو قول ابن القيم[6].

و المتأمل في كلام الفقهاء الذين ذهبوا إلى تحديد عيوب النكاح المثبتة للخيار، يلحظ أنهم يذكرون في مناسبات مختلفة حق الزوجين في الفسخ بأمراض لم يرد ذكرها في مبحث عيوب النكاح، وهو الأمر الذي يتناسب مع إشاراتهم إلى المقصد من النكاح وما شرع له من أجل تحقيق كلية حفظ النسل، يقول ابن جزي:"ولا يجوز نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما على المشهور" [7] ، وفي نهاية المحتاج: "أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كعمى وقطع أطراف وتشوه صورة خلافا لجمع من المتقدمين، بل قال القاضي يؤثر كل ما يكسر سورة التوقان"[8] ، و في حاشية البجيرمي على المنهج:"وأما المرض الدائم الذي لا يمكن معه الجماع، وقد أيس من زواله فهو من طرق العنة.. ومنه ما لو حصل له كبر في الأنثيين، بحيث تغطي الذكر بهما وصار الذكر لا يخرج من بين الأنثيين، ولا يمكنه الجماع بشيء منه، فيثبت لزوجته الخيار إذا لم يسبق له وطء؛ لأن هذا هو مقتضى التشبيه بالعنة وذلك حيث أييس من زوال كبرهما بقول طبيبين، بل ينبغي الاكتفاء بواحد عدل"[9] ، و في الانصاف: "وعن أبي البقاء العكبري ثبوت الخيار بكل عيب يرد به المبيع"[10] ، بل لقد كان يعتقد بعض الفقهاء أن بعض العيوب التي أثبت بها الخيار كانت أسبابها أمراض أخرى قال الدمياطي الشافعي في تعريف العنة:" وهي العجز عن الوطء في القبل، لضعف الآلة أو القلب أو الكبد"[11].

وقد ظهرت أمراض خطيرة، تفاوتت آثار الإصابة بها في حق المصاب، والطرف المعَاشَر بين الموت، والإصابة بالعدوى حتى في نسلهما، تؤدي إلى الشقاق بين الزوجين، والفرقة بينهما، وتنتهي بهدم كيان الأسرة، متى اكتشافها أحد الزوجين بعد العقد وبداية الحياة الزوجية، ولا شك أن مرضا هذه عواقبه لا يتردد أصحاب القول الأول في ضمه إلى زمرة العيوب التي يثبت بها خيار التفريق بعيوب النكاح، خاصة و أنها لا تخرج عن الضوابط التي يحتكمون إليها في تصنيف المرض في دائرة العيوب

المذكورة، في حين أنها من العيوب التي يثبت بها الخيار عند أصحاب القول الثاني، يقول ابن القيم:" وأما الاقتصارُ على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونُها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو إحداهُما، أو كونُ الرجل كذلك من أعظم المنفِّرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مُنافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً"[12] ، وقال أيضا: " والقياس: أن كُلَّ عيب ينفِرُ الزوجُ الآخر منه، ولا يحصُل به مقصودُ النكاح مِن الرحمة والمودَّة يُوجبُ الخيارَ، وهو أولى مِن البيع، كما أن الشروطَ المشترطة فى النكاح أولى بالوفاءِ مِن شروط البيع، وما ألزم اللهُ ورسولُه مغروراً قطُّ، ولا مغبوباً بما غُرَّ به وغُبِنَ به، ومن تدبَّر مقاصد الشرع فى مصادره وموارِده وعدله وحِكمته، وما اشتمل عليه مِن المصالح لم يخفَ عليه رجحانُ هذا القول، وقربُه من قواعد الشريعة[13] ، قال المرداوي معقبا:" قلت: وما هو ببعيد، وما في معناه إن لم يكن دخل في كلامه من عرف بالسرقة. ونقل ابن منصور إذا كان عقيما أعجب إلي أن يبين لها"[14].

وعليه فإن العيوب المنصوصة في كتب الفقهاء ممن ذهبوا إلى الحصر، قد يلجؤون إلى قياس غيرها عليها مما يقول أهل المعرفة إنه عيب بشرط عدم غلبة السلامة منه، وعليه يدخل فيها جملة من الأمراض يمكن تصنيفها دون تفصيل؛ لأننا – و نسأل الله العافية – نتوقع ظهور غير المنتشر منها بين الناس لقول النبيﷺ:" يامعشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا.." الحديث(15) إلى:

أمراض جنسية و تناسلية كالإيدز (HIV)، والزهري والقرحة الآكلة وغيرها.

أمرض جنسية دون ما ذكر سابقا، كسرعة القذف وهو ما يسمى في كتب الفقه بالشكاز: هو الذي إذا حدث المرأة أنزل قبل أن يخالطها، فتمتنع بعد ذلك قدرته على الانتشار والجماع.

أمراض معدية وراثية غير جنسية ولا تناسلية، كالجلدية مثلا .

أمراض نفسية كالاكتئاب الحاد.

أمراض خطيرة يمكن وضعها في دائرة " مرض الموت " و " المرض المخوف" كالسرطان، وبعض أمراض القلب وإن وجدت لها بدائل كالصمامات والشرايين الحيوانية، وغيره.

المبحث الثاني: ثبوت العيوب الطبية:

فرّق العلماء قديما بين المرض في الفرج والمرض في غيره، كما فرقوا بين وسائل إثباته عند الرجل وعند المرأة.

فمتى كان العيب في الفرج فإن الأصل المعتمد عند العلماء " حفظ العورة وحرمة الإطلاع عليها"، ومقتضاه تصديق المدعى عليه مع يمينه عند بعضهم، والاستثناء لأجل الضرورة، تختص النساء بالنظر إلى المرأة، والرجال إلى الرجل، وتقام لأجله أيضا وسائل كاشفة على العيب، و التي لم تعد استعمال الخبرة في ذلك الوقت.

قال الكساني:" فإذا رفعت المرأة زوجها، وادعت أنه عنين، وطلبت الفرقة، فإن القاضي يسأله هل وصل إليها أو لم يصل؟ فإن أقر أنه لم يصل، أجله سنة سواء كانت المرأة بكرا أم ثيبا، وإن أنكر وادعى الوصول إليها، فإن كانت المرأة ثيبا فالقول قوله مع يمينه أنه وصل إليها؛ لأن الثيابة دليل الوصول في الجملة، والمانع من الوصول من جهته عارض، إذ الأصل هو السلامة عن العيب، فكان الظاهر شاهدا له إلا أنه يستحلف دفعا للتهمة، وإن قالت: إنها بكر نظر إليها النساء، وامرأة واحدة تجزي؛

لأن البكارة باب لا يطلع عليه الرجال، وشهادة النساء بانفرادهن في هذا الباب مقبولة للضرورة، وتقبل فيه شهادة الواحدة كشهادة القابلة على الولادة؛ ولأن الأصل حرمة النظر إلى العورة، وهو العزيمة لقوله تعالى:﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ النور(31)، وحق الرخصة يصير مقضيا بالواحدة؛ ولأن الأصل أن ما قبل قول النساء فيه بانفرادهن لا يشترط فيه العدد، كرواية الأخبار عن رسول الله، والثنتان أوثق؛ لأن غلبة الظن بخبر العدد أقوى.. وإذا ثبت أنه لم يصل إليها، إما بإقراره أو بظهور البكارة، أجله القاضي حولا .. وأما التأجيل سنة؛ فلأن العجز عن الوصول يحتمل أن يكون خلقة، ويحتمل أن يكون من داء أو طبيعة غالبة من الحرارة أو البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة، والسنة مشتملة على الفصول الأربعة، والفصول الأربعة مشتملة على الطبائع الأربع، فيؤجل سنة لما عسى أن يوافقه بعض فصول السنة، فيزول المانع ويقدر على الوصول"[16].

وقال التسولي:"ويعرف الجذام والبرص بنظر الأطباء إليهما، ما لم يكونا في العورة فيصدقان في نفيه، وقيل: ينظر الرجال للرجل والنساء للمرأة . ابن هارون : ولو أنها خالفته في وجود العيب بها، فإن كان ظاهراً مثل الجذام والبرص بوجهها وكفيها، فإنه يثبت بالرجال، وإن كان في سائر بدنها أثبته النساء، وإن كان في فرجها فقال ابن القاسم وابن حبيب: تصدق في ذلك، ولا ينظرها النساء، قال ابن الهندي وغيره: تصدق مع يمينها، ولها رد اليمين على الزوج، وقال ابن سحنون عن أبيه: ينظر إليها النساء في عيب الفرج، وقال ابن فتحون في وثائقه : إن نظر الرجال إلى عيوب عورة الرجل جائز للضرورة، كما ينظر النساء إلى المرأة"[17].

و مرادهم "من أن العيب إذا كان بغير الفرج ينظر إليه الأطباء"، يعني النساء للنساء والرجال للرجال.

وقال الماوردي:" فلو اختلفا فيه، فادعى الزوج أن بها جذاما، وقالت: بل هو زعر، وقف عليه عدلان من علماء الطب، فإن قالا: هو جذام ثبت فيه الخيار، وإن قالا: زعر فلا خيار فيه، وإن أشكل فالقول قولها مع يمينها أنه زعر، ولا خيار فيه؛ لأن الأصل عدم الخيار إلا أن يثبت ما يوجبه"[18].

و يقول زكريا الأنصاري:"وإن اختلفا في كون شيء عيبا فشاهدان خبيران بالطب يقيمهما المدعي لذلك فإن لم يقيمهما صدق المنكر بيمينه وإلى مختص به أي بالزوج، وهو العنة.. وإن حصل ذلك بمرض يدوم والجب لذكره .. أو مختص بها أي بالزوجة، وهو الرتق والقرن .. فإن شقت الرتق أو شقه غيرها، وإن أمكن الوطء بطل خياره لزوال سببه، ولا تجبر هي عليه أي على شقه لتضررها به وكالرتق في هذا القرن"[19] ، وقد سبق قول البجيرمي في العيب القائم بالزوج، بأنه يثبت لزوجته الخيار متى يئس من برئه بقول طبيبين، بل ينبغي الاكتفاء بواحد عدل، وقال في اشتراط الرد بالعيوب الطبية: كون الراد جاهلا بالعيب عند العقد فلا رد للعالم به حينئذ إلا العنة، "فإن اختلفا في العلم به صدق المنكر بيمينه، أو في أن هذا عيب لم يثبت إلا بشاهدين خبيرين بالطب"[20].

وقال ابن مفلح "فإن اختلفنا في وجود العنة، فإن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها، وإلا حلف المنكر وقبل قوله، فإن كان مريضا يغمى عليه، ثم يزول، فذلك مرض لا يثبت به خيار، وإن زال المرض ودام به الإغماء، فهو الجنون"[21].

وفي وقت قطع فيه الطب شوطا كبيرا، تجاوزت كثير من الحالات الطبية التي نحن بصدد البحث فيها حالة الظن والتخمين، إلى درجة القطع واليقين، وصار العلم بنتائج بعض الجراحات للأمراض التناسلية المذكورة يعطى بنسبة لا تبعد كثيرا عن

الواقع بعد الجراحة، ولنضع حدا لبعض التجارب التي تحدث عنها الفقهاء قديما في تشخيص الحالة المرضية، أو معرفة حقيقة العيب، كقولهم في البرص:" فينبغي أن يؤمر العدول باختبار هذا، هل فيه رائحة أم لا؟ فإن قالوا لا رائحة، امتحن موضعه برأس إبرة، فإن تغير واحمر لونه ودمي، فليس برصاً ولا مقال للزوجة، ولا أعلم وجهاً أوثق من هذا"[22] ، وقال الحجاوي:" فإن اختلفا في بياض بجسده، هل هو بهق أو برص؟ أو في علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين هل هو جذام؟ فإن كانت للمدعي بينة من أهل الثقة والخبرة تشهد بما قال، ثبت قوله، وإلا حلف المنكر والقول قوله"[23] ، كما قالوا في دوائه:" ومما جرب للجذام، دهن حب العنب، ومرارة النسر، أجزاء متساوية، ويخلطان معا، ويدلك بهما ثلاثة أيام فإنه يبرأ، ومما جرب للبرص، ماء الورد يطلى به ثلاثة أيام"[24] ، أو الجس من فوق الثوب في حق المجبوب ومن في حكمه، قال الشيخ الدردير معلقا على قول خليل:" وجس بظاهر اليد على ثوب منكر"، الجب ونحوه من خصاء وعنة، ولا ينظره الشهود؛ لأن الجس أخف من النظر، عند النزاع"[25] ، وكذا اللجوء إلى تغير أحوال الطقس في الحكم على المريض بالعنة وما في حكمها، قال الكساني:" وأما التأجيل سنة؛ فلأن العجز عن الوصول يحتمل أن يكون خلقة، ويحتمل أن يكون من داء، أو طبيعة غالبة من الحرارة أو البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة، والسنة مشتملة على الفصول الأربعة، والفصول الأربعة مشتملة على الطبائع الأربع، فيؤجل سنة لما عسى أن يوافقه بعض فصول السنة، فيزول المانع ويقدر على الوصول"[26] ، ومثله في سائر المذاهب(27) ، وقالوا في مثله كذلك:" تشهده امرأتان، ويترك بينهما ثوب، ويجامع امرأته فإذا قام عنها نظرتا إلى فرجها فان كان فيه رطوبة الماء فقد صدق وإلا فلا"[28] .

وعليه كان المتجه، وقد صار بمقدورنا اتخاذ أحكام في عيوب طبية، يجزم الطب مدعوما بالتجربة العلمية بحقيقتها المرضية، وإمكان علاجها، والوقت الذي قد

يحتاجه المريض للشفاء، وما آثاره على المريض والمخالط له ونسله، وغيرها من الأسئلة التي قد يحتاج الإنسان لمعرفة إجاباتها قبل دخوله الحياة الزوجية، أن يعتمد القضاة من أجل تحقيق العدل، ورفع الضرر، على تقارير الأطباء من أصحاب التخصص في هذا الباب، مع تحملهم عبء إثبات حقيقة العيب، وإلزام القضاء بها، وعدم الحكم على ما يظهر على المدعى عليه من علامات أمراض قد يصنفها القاضي جهلا في زمرة ما يثبت الخيار أو يمنعه، أو العمل ببعض الأقوال الفقهية التي يصعب الجزم بقبول نتائجها لأي سبب كان، فيؤثر بذلك على استقرار حياة أسر ومستقبلها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المبحث الثالث: أثر التدخل الطبي في ثبوت الخيار بعيوب النكاح.

تحدث الفقهاء قديما عن تدخلات بعضها طبية، والبعض الآخر من قبل الزوج أو الزوجة من أجل العلاج أو إصلاح العيب.

قال في المبسوط:" ولو وجدته مجبوبا خيرها القاضي في الحال؛ لأن التأجيل في العنين لرجاء الوصول إليها، وذلك في المجبوب لا يوجد، فالمقطوع من الآلة لا ينبت؛ فلهذا فرق بينهما في الحال"[29].

و قال في البهجة:" وكذا تؤجل المرأة ذلك في معالجة نفسها من البرص والجنون والجذام، إذا لم يعلم الزوج أن ذلك بها حين العقد، بل علمه قبل البناء أو بعده فإن تنازعا في العلم به بعيبها وقد مضى لدخوله نحو الشهر، فالقول لها بيمينها أنه علم به إلا أن يكون مثله يخفى على الزوج"[30].

قال الشافعي رحمه الله:" فإن كانت رتقاء، فكان يقدر عن جماعها بحال فلا خيار له أو عالجت نفسها حتى تصير إلى أن يوصل إليها، فلا خيار للزوج، وإن لم تعالج

نفسها فله الخيار إذا لم يصل إلى الجماع بحال، وإن سأل أن يشقها هو بحديدة أو ما شابهها، ويجبرها على ذلك، لم أجعل له أن يفعل، وجعلت له الخيار، وإن فعلته هي فوصل إلى جماعها قبل أن أخيره، لم أجعل له خيارا"[31]، وقال الزيلعي:" وفي الجب والعنة إجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا يمكن القياس عليهما؛ لأنهما يعدمان المقصود من النكاح وهو قضاء الشهوة والتوالد والتناسل وغيرهما من العيوب لا يعدمه، بل يخل به، ألا ترى أن القرناء و الرتقاء يمكن الوصول إليهما بالفتق والشق"[32]، وقال زكريا الأنصاري:"فإن شقت الرتق أو شقه غيرها، وإن أمكن الوطء بطل خياره لزوال سببه، ولا تجبر هي عليه أي على شقه، لتضررها به وكالرتق في هذا القرن"[33]، وقال ابن قدامة عبد الرحمن في العنين:" وإنما أجل سنة؛ لأن العجز عن الوطء قد يكون خلقة، وقد يكون لمرض، فضرب له سنة لتمر به الفصول الأربعة.. فإذا مضت الفصول الأربعة، واختلفت عليه الأهوية فلم يزل، علم أنه خلقة، وحكي عن أبي عبيد أنه قال: أهل الطب يقولون: الداء لا يستجن في البدن أكثر من سنة ثم يظهر"[34].

وبعد القفزة العملاقة في العلوم الطبية، و أشير هنا إلى الجانب العلاجي منها، والذي له تعلق بموضوع بحثنا؛ الجراحة، وتناول العقاقير، والعلاج بالخلايا الجذعية[35].

فإنه بالجراحة الطبية قد تمّ القضاء - بحول الله تعالى - على كثير من العيوب التي عدها العلماء جميعهم موجبة للخيار كبعض صور العنّة، والجبّ، وما هو عيب في المرأة يثبت الخيار للرجل على قول الجمهور كالرتق والقرن والعفل، وما هو خاص ببعض المذاهب كالباسور والناسور عند الحنابلة مثلا مع أمن العملية، وتحقق نتائجها الإيجابية الكاملة تقريبا، فمتى توفرت سائر الشروط الشرعية[36] في ممارسة الجراحة جاز إجراءها لعلاج تلك العيوب، وإزالة العيب، ورفع الضرر.

كما توصل العلم إلى إيجاد عقاقير كيماوية من حُقن وحبوب، قد تعالج بعض صور العنة عند الرجال، أو تخفف منها.

ولعل فيما فتح الله به على العلماء من العلاج بالخلايا الجذعية، شفاء لجملة من الأمراض التي كانت من العيوب الموجبة للخيار في حق الزوج أو الزوجة، بل في الاستغناء عن طرق علاجية غير طبيعية، مثل الجراحات التعويضية لعلاج العنة، كالجهاز الذي يركب في المنطقة التناسلية للرجل ليسهل عملية الانتصاب، ويسمح بإتمام الاتصال الجنسي، أو زرع قضيب من مادة السليكون داخل العضو المذكر، يضمن له القدرة على تحقيق الانتصاب، وإتمام عملية الجماع، بالامتلاء بالمني و تفريعه، ويلجأ الأطباء عادة إلى هذه الجراحات التعويضية، بعد فشل الجراحات المتعلقة بالشرايين الميكروسكوبية، وعمليات ربط الأوردة لما في الطريقين الأولين من آثار جانبية على المدى البعيد.

المبحث الرابع: مشروعية الجراحات التعويضية للعنين ومن في حكمه.

ويشهد لمشروعية هذه الجراحات الأدلة العامة في جواز التداوي ومنها:

قوله ﷺ:" ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[37].

وتدخل عيوب النكاح في عموم "ما أنزل الله من داء"، والتي أنزل الله شفاءها.

و من الأدلة الخاصة:

حديث أبي الأشهب رضي الله عنه قال حدثني أبي أنه رأي جده وقد أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، قال: فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبيﷺ: أن يتخذه من ذهب"[38].

فدل جواز اتخاذ الأنف من الذهب وهو محرم على الرجال من أجل العلاج، جواز غيره من المواد المباحة للغرض نفسه، وهو التعويض عن وظيفة عضو معطل في جسم الإنسان.

إن في اتخاذ هذه الوسيلة للعلاج متى سلمت عن المحظور، رفع للضرر، و إيجاد لوسيلة تحقق المقصد من النكاح بدء بالوطء، وانتهاء بالتوالد بإذن بالله.

أما عن زرع الأعضاء التناسلية، وهو نوع من الجراحة، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة بجدة:" زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية – ما عدا العورات المغلظة – جائز لضرورة مشروعة وفق الضوابط والمعايير الشرعية الوارد في القرار رقم : 26 (1/ 4)"[39].

و قد استدلوا بجملة من الأدلة[40] منها:

قوله:"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"(41).

و نقل العورة المغلظة، يستدعي النظر إليها، بل ومباشرتها باللمس.

أن الإنسان لا يجوز له أن يتبرع بعضو منفرد فى جسمه، كالقلب؛ لأن ذلك سيؤدى إلى الإضرار بنفسه، والضرر ممنوع شرع، والذكر أو المبيض أو الرحم عضو واحد في جسم الإنسان.

نقل العورات المغلظة يستلزم إحداث شين ظاهر بالمتبرع، وتعطيل وظائف أساسية في جسده، ومن ثمّ فإن نقل هذه الأعضاء ممنوع لهذه المفاسد المترتبة على هذا الفعل؛ لإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما قرره العلماء.

لأن استمتاع كل من الزوجين المنقول إليه أحد هذه الأعضاء هو في الحقيقة استمتاع بعضو لا يحل له شرعا، وإن لم يكن ناقلا للصفات المورثة.

المبحث الخامس: مشروعية علاج عيوب النكاح بالخلايا الجذعية.

إن من أهم الأهداف التي يأمل الطب الحديث أن يحققها باستخدامه الخلايا الجذعية بعد اكتشافه قدرتها الهائلة -بإذن الله - على تكوين أعضاء حيوية، أو ترميمها، محاولة تكوين أعضاء متكاملة من الخلايا الجذعية، أو استنبات أعضاء معطلة بزرع هذه الخلايا في مكانها، أو إصلاحها لتعود للقيام بوظيفتها، وقد لاحظنا كيف خطر هذا النوع من العلاج للإمام السرخسي في نصه السابق إلا أنه كان يعدّه من المستحيلات في حق البشر في زمانه، فقد قال:" فالمقطوع من الآلة لا ينبت"، و لا يخرج علاج العنة مرضا كانت أو خلقة، وكذا الجب، والخصا، واستنبات رحم أو علاجه، و كذا مبيض عن هذه المكنة، متى توفرت شروط التداوي بهذه الطريقة.

وقد صدرت قرارات مجمعية في الشرط الآنف الذكر، اتفق علماء العصر الحاضر فيها على جواز استئصال شيء من جسم الإنسان، ومعالجة موضع منه متى أمن خطر العملية، وغلب الظن بنجاحها.

فمنها قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 صفر 1408هـ الموافق6-11 شباط (فبراير)1988م، الذي جاء فيه:

بعد إطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع، بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أنَّ هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي،

وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية، التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث، وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها، قرر ما يلي:

أولاً : يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً : الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه، على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً .

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية :

1. نقل العضو من حي.
2. نقل العضو من ميت .
3. النقل من الأجنة .

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية : نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها...

أولاً : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أنَّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها،

وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهود لـه، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً[42].

وقد استدلوا بما ورد من أدلة في مشروعية التداوي، و لا تعدو أن تكـون الخلايـا الجذعية جزء من جسم الإنسان، و لا يعدو تكوين عضو تناسلي للرجل مـن خلايـاه الجذعية أن يكون طريقة حديثة مـن طـرق التـداوي التـي هـدى الله إليهـا الإنـسان، المحققة لمقاصد الشارع في حفظ النسل متى توفرت الـشروط المـذكورة في القـرارات المذكورة.

كما يمكن إضافة أدلة عقلية في خصوص معالجـة عيـوب النكـاح الطبيـة بهـذه الطريقة مفادها:

إن عيوب النكاح لا تخرج عن دائرة الأمراض التي حثّ الشارع على معالجتها.

إن علاج عيوب النكاح مما يحقق مقاصد الشارع في النكاح، فكان تعاطيه داخـلا في المحافظة على النسل من جانب العدم.

أن عيوب النكاح داخلة في الـضرر الواقـع عـلى الإنـسان، وهـو مـدفوع شرعـا "الضرر يزال"؛ لقولهﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[43].

أما تكوين تلك الأعضاء عن طريق الخلايا الجذعية من غير جسم الإنسان نفسه، وإن كان الظاهر أن التقدم العلمي قد يتجاوز هذه الفرضية، فالذي يظهر – والله أعلم – أنه جائز متى كان المصدر مباحا وذلك:

لانتفاء المحاذير الشرعية المتعلقة بنقل الصفات الوراثية، لكون هذه الخلايا تمتـاز بعدم التحيّز و التخصص، وإن كانت قادرة على إنتاج خلايا متخصصة – بإذن الله – لعدم تعطيل وظائف أساسية في جسم المتبرع، ولا إحداث شين ظاهر به.

أن هذه الخلية ليست عورة مغلظة، ولا في حكمها.

فإذا أمكن علاج عيب طبي عند الرجل أو المرأة، بحيث صارا قادرين على العملية الجنسية ولو مع نوع الصعوبة، فقد سقط حقهما في خيار التفريق بهذا المرض، وهو مذهب جماهير العلماء الذين صرحوا في نصوصهم بامتناع الوطء، لا صعوبته:

قال مالك رحمه الله:" أرأيت إن كان العيب الذي بفرجها إنما هو قرن أو حرق نار أو عيب خفيف يقدر معه على الجماع أو عفل يقدر معه على الجماع، أيكون هذا من عيوب الفرج الذي يرد منه في النكاح في قول مالك؟.. إنما ذلك العيب عند مالك إذا كانت قد خلطت أو نحو ذلك العيوب من عيوب الفرج، الذي لا يستطيع الزوج معه الجماع، مثل العفل الكثير ونحوه من العيوب التي تكون في الفرج "[44].

وقال الشافعي رحمه الله:" فإن كانت رتقاء فكان يقدر عن جماعها بحال فلا خيار له، أو عالجت نفسها حتى تصير إلى أن يوصل إليها، فلا خيار للزوج، وإن لم تعالج نفسها فله الخيار إذا لم يصل إلى الجماع بحال.."[45].

و قال الماوردي:" فإذا ثبت أن العنة عيب يثبت به خيار الفسخ فهو معتبر بشرطين : أحدهما : أن لا يكون قد أصابها قط ، فإن أصابها مرة زال عنه حكم العنة ، لما سنذكره . والثاني : أن لا يقدر على إيلاج حشفة الذكر ، فإن قدر على إيلاج الحشفة – وإن استعان بيده – زال عنه حكم العنة ، فإذا تكامل الشرطان وتصادق عليهما الزوجان لم يتعجل الفسخ بها وأجل الزوج لها سنة كاملة بالأهلة "[46].

الهوامش:

(1) انظر في تعريفها مقالنا بمجلة الصراط العدد 22 جانفي 2011.

(2) انظر، بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين 2/ 322، العناية البابرتي، محمد بن محمد 6/ 92.

(3) انظر، المدونة، مالك بن انس برواية سحنون عن ابن القاسم 2/ 143، التاج والإكليل، المواق، محمد بن يوسف 3/ 485، وانظر، في تعريف هذه العيوب لغة واصطلاحا وطبا مقالنا المشار إليه في هـ (1).

(4) انظر، الحاوي للماوردي، علي بن محمد 9/ 338، نهاية المحتاج، الخطيب 6/ 256.

(5) انظر، المغني، ابن قدامة، عبد بن أحمد 7/ 579، الإنصاف، المرداوي، علي بن سليمان 8/ 147.

(6) انظر، زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر 5/ 183.

(7) القوانين الفقهية، ابن جزي، محمد بن محمد 1/ 132.

(8) الخطيب 6/ 256.

(9) البجيرمي 3/ 387.

(10) المرداوي 8/ 147.

(11) إعانة الطالبين، البكري، أبو بكر بن محمد 3/ 335.

(12) زاد المعاد 5/ 183.

(13) زاد المعاد 5/ 183.

(14) الإنصاف 8/ 147.

(15) أخرجه ابن ماجه (4019) في السنن والطبراني في الأوسط (6471)، و صححه الحاكم في المستدرك 4/ 539، وحسنه الألباني، انظر، صحيح ابن ماجه (4009)

(16) بدائع الصنائع 2/ 323.

(17) البهجة، التسولي، علي بن عبد السلام 1/ 497-498.

(18) الحاوي 9/ 342.

(19) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد 3/ 176.

(20) البجيرمي على الخطيب 10/ 264.

(21) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد 7/ 96.

(22) البهجة 1/ 498.

(23) الإقناع 3/ 199.

(24) حاشية البجيرمي على الخطيب 10/ 262.

(25) الشرح الكبير 2/ 284.

(26) بدائع الصنائع 2/ 323.

(27) انظر، التاج والإكليل 3/ 489، الحاوي 9/ 369، المغني 7/ 602، الشرح الكبير 8/ 570.

(28) الشرح الكبير 8/ 570.

(29) السرخسي 5/ 187.

(30) التسولي 1/ 500.

(31) الأم، الشافعي، محمد بن إدريس 5/ 84.

(32) تبيين الحقائق، الزيلعي، عثمان بن علي 3/ 25.

(33) أسنى المطالب 3/ 176.

(34) الشرح الكبير، الدردير، أحمد بن محمد 7/ 571.

(35) هي وحدت حيوية تستطيع في ظروف معينة أو توالي الانقسام والتكاثر وتجديد نفسها؛ لتعطي أي نوع من الخلايا المتخصصة، كخلايا العضلات، وخلايا الكبد، والخلايا العصبية، والخلايا الجلدية، وغيرها. انظر، الخلايا الجذعية وقضايا الأخلاقية والفقهية .د. البار/ محمد علي ص 23، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية د. بلحاج العربي ص 120 .

(36) انظر، بحث حكم الجراحة وآدابها في الموسوعة.

(37) رواه البخاري في الصحيح برقم (5678).

(38) رواه ابو داود في سننه برقم (4234)، و الترمذي في سننه رقم (1770)، و النسائي برقم (5161)، وحسنه الشيخ الألباني.

(39) القرار رقم 59/ 8/ 6 و تاريخ 17-23/ 8/ 1410 هـ، وانظر، قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث رقم (2/ 6)، الدورة (6) الفترة من 28-5 إلى 3/ 6/ 1421 هـ بمدينة دبلن، توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها السادسة المنعقدة في الكويت في الفترة 23-26/ 3/ 1410 هـ، و قد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقول: الأول: المنع مطلقا، الثاني: الجواز مطلقا، الثالث: التفصيل المذكور في الأصل. انظر أدلة هذه الأقوال والمناقشات في أحكام نقل أعضاء الإنسان، د. يوسف الأحمد، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د. محمد الأشقر، أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس 3/ 2155، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 3/ 525-629

(40) انظر هذه الأدلة وغيرها في مراجع أصحاب القول الثالث المذكورة في الهامش السابق.

(41) رواه مسلم في الصحيح برقم (338).

(42) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 صفر 1408هـ الموافق6-11 شباط (فبراير)1988م، وانظر، قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (3)، الدورة (8) الفترة من 28/ 4 إلى 7/ 5/ 1405 هـ، قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (99) في 6/ 11/ 1406 هـ

(43) اخرجه مالك في الموطأ مرسلا 2/ 324، و أحمد في المسند برقم (2719) وابن ماجه (2331) وصححه الشيخ الألباني صحيح ابن ماجة 2/ 39.

(44) المدونة 2/ 143.

(45) الأم 5/ 84.

(46) الحاوي9/ 369.

قائمة المراجع :

1-أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، الناشر، مكتبة الصحابة، جدة.

2-أحكام نقل أعضاء الإنسان، يوسف الأحمد، الناشر، كنوز إيشبيليا، الرياض.

3-الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

4-الأشباه والنظائر، لابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الناشر، دار الكتب العلمية بيروت .

5- الأشباه و النظائر، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت.

6-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، ط(1)، المكتب الإسلامي.

7-أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد، المكتبة الإسلامية.

8-الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، دار المعرفة بيروت.

9-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني،أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية.

10-البهجة شرح التحفة، التاسولي، علي بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

11-التاج والإكليل شرح مختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف، مكتبة النجاح، ليبيا.

12-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، ط (1) المطبعة الأميرية بولاق.

13-تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ت. سامي سلامة، ط(1) دار طيبة، الرياض.

14-الجامع الصحيح، الترمذي، محمد بن عيسى، ت. أحمد شاكر، دار الكيب العلمية، بيروت.

15-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد عرفة، دار إحياء الكتب العربية.

16-حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان البجيرمي، دار المعرفة بيروت.

17-الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن محمد، ت. علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية. ط(1) سنة 1414 هـ.

18-الخلايا الجذعية وقضايا الأخلاقية والفقهية، البار، محمد علي، منشور ضمن أبحاث مجمع الفقه الإسلامي تابع للرابطة العدد السابع.

19-زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

20-سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت. فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

21-سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، دار الحديث بيروت، ط (1)، سنة 1391 هـ.، ومن موقع المكتبة الشاملة.

22-السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ط (1)، سنة 1344 هـ، ومن موقع المكتبة الشاملة.

23-الشرح الكبير، الدردير، أحمد بن محمد، الناشر، دار الفكر، بيروت.

24-الشرح الكبير، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد

25-صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، ت. محمد الناصر، ط (1)، دار طوق النجاة، بيروت، ومن موقع المكتبة الشاملة.

26-صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، محمد نار الدين، ط (19، مكتب التربية العربي،

الرياض.

27-صحيح سنن أبي داود، الألباني، محمد نار الدين، ط (19، مكتب التربية العربي، الرياض.

28-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ت. فؤاد عبد الباقي، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ومن موقع المكتبة الشاملة.

29-العناية شرح الهداية : محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر بيروت.

30-المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المكتب الإسلامي بيروت.

31-المجموع شرح المهذب، تكملة محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

32-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

33-المدونة، مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم، دار صادر.

34-مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر، ترتيب محمود خاطر، دار الكتب المصرية.

35-المستدرك، الحاكم النيسابوري، الموسوعة الشاملة.

36-مسند الأمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، ومن موقع المكتبة الشاملة.

37-مشروعية استخدام الخلايا الجذعية د. بلحاج العربي.

38-المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الدار السلفية، الهند، ومن موقع المكتبة الشاملة.

39-المصنف، عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، ت. الأعظمي، ط(1)، المكتب الإسلامي، بيروت، ومن موقع المكتبة الشاملة.

40-المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد.

41-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد الخطيب، دار الفكر، بيروت.

42-المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، دار الفكر، بيروت.

43-منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، دار الفكر بيروت.

44-الهداية مع شرحها العناية، المرغيناني، علي بن أبي بكر، الناشر، المكتبة الإسلامية.

45-نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د. محمد الأشقر.

المجلات:

46-مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، جدة.

47- مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت .